الزيادة الحاصلة بالجودة غير مميزة فيدخل في الوصية وبوجه بان
الخلط حيث لم يملك به الخالط يصير المختلطان مشتركين كما علم
من كلامهم المذكور وح فيصير الموصي له شريكا لمالك الخالط الاجزا
سوا الوارث وغيره فيقسمانه سوا استوبا في الجودة ام لا ولو وصى
بصاع من صبرة معينة مخلطها هو وما دونه باجود منها خلطا
لا يمكن معه التمييز فرجوع لانه احدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها
ولا يمكن بدونها او مثلها فلا قطعا لانه لم يحدث تعييبا اذ لا فرق
بين المثلين وكذا اردا في الاصح قياسا على تعييب الموصى به او
اتلاف بعضه وطحن حنطة معينة وصى بها او ببعضها وتبذرها
وعجن دقيق وطبخ لحم وشيه وعصره وهو لا يفسد قديلا وغزل قطن
او جعله حشوا ما لم يتمحد الموصي له بالثوب والقطن كما تحته الاذرعي
ويلحق به نظائره بشرط ان لا يزول اسم احد المعينين بما فعله
وجعل خشبة بابا وخبز فتيتا وعجين خبزا والفرق بينه وبين
تخفيف الرطب لا يخفى اذ يقصد به البقا فهو كخياطة ثوب متقطع
اوصي به وكتشديد لحم تفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين مع
انه يفسد لو تركه بان التهيئة للاكل في الخبز اغلب واظهر منها
في التقدير ونسج غزل مثلا وقطع ثوب قميصا وبنا وغراس في
عرصة رجوع سوا كان بفعله ام بفعل ما دونه سوا اسماه باسمه
ام قال بهذا ما في هذا البيت مثلا لاشعار ذلك كله بالاعراض
هذا كله في المعين كما تقرر فلو اوصى بنحو ثلث ماله ثم تصرف في
جميعه ولو بما يزيل الملك او هلك ماله لم يرجع لان العبرة
بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية ولو اختص نحو الغراس
ببعض العرصة اختص الرجوع بمحله واعلم ان الحاصل في ذلك
ان ما اشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم
حيث كان منه او من ما دونه وما يزول به الاسم يحصل به الرجوع

وان

وان كان بفعل اجنبي من غير اذن بنا علي انهما علتان مستقلتان
وهو المعتمد وخرج بالبنا والغراس الزرع وقطع الثوب لبسه
لضعف اشعارهما بذلك ومن ثم لو دام بقا اصوله اي بالمعنى
المار في الاصول والثمار فيما يظهر كالغراس وتقدم انه لو اوصى
بشيء لزيد ثم لعمرو شرك بينهما لان الجملة اثنان ونسبة كل للبقية
النصف فهو على طبق ما يأتي عن الشيخين وان وهم فيه بعضهم
زاعما ان محل التشريك هنا هو محل الرجوع نظير ما يأتي عن الاسنوي
فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع بخلاف ما لو اوصى به لهما ابتدا
فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له
بسوي النصف نصا ولو اوصى بها لواحد ثم بنصفها كانت اثلاثا
ثلثاها للاول وثلثها للثاني وما ادعاه الاسنوي من ان هذا
غلط وان الصواب انها ارباع بنا على ان محل التشريك هو محل
الرجوع الغلط لان المرعي عنده في ذلك طريقة العول بان يقال
بعضا مال ونصف مال فيهم النصف الى الكل فتكون الجملة ثلاثة
تقسم على النسبة فيكون لصاحب المال ثلثاه ولصاحب النصف الثلث
وقد ذكرها الشيخان في القسم الثاني في حساب الوصايا ويستانس
لهذا من القران بان الله تعالى جعل للابن اذا انفرد جميع المال
وللبنت اذا انفردت النصف فاذا اجتمعا اخذ الابن قدر هاتين
فكذلك قلنا يعطي الموصي له بالجميع الثلثين والموصي له بالنصف
الثلث هذا هو الصواب والذي في المهمات سهو وقد يجمع بينهما
بان كلام الاسنوي عند احتمال ارادة الموصي التشريك بينهما وكلام
الشيخين عند انتفائه كما يرشد اليه تعليل اصل المسيلة ولو اوصى
له مرة بشيء ثم اخرى اي فيه ما مر في الاقرار من التعدد والاتحاد كما قاله
بعضهم لكن يرد عليه ما لو اوصى بعمامة ثم بخمسين وليس له الا خمسون
لتضمن الثانية الرجوع عن بعض الاولى ذكره النووي واخذ منه